

Palestinian National Authority

Ministry of Local Government

سلطة الوطن الفلسطينية



السلطة الوطنية الفلسطينية

وزارة الحكم المحلي

Date 1998/2/21 التاريخ

No. 58/1/98 رقم

الاخوة مدراء عامون الحكم المحلي المحترمين

تحية البناء والدولة ...

الموضوع : تعديل أحكام التنظيم والبناء الواردة على المخططات الهيكلية الجزئية للقرى والبلديات المستحدثة .

استناداً الى قرار مجلس التنظيم الأعلى رقم (٩٦) بتاريخ 1997/12/27 بخصوص الموضوع أعلاه أرجو

التقيد بما يلي :

١. تطبيق نظام أحكام الأبنية والتنظيم الفلسطيني على كافة المخططات الهيكلية المحلية الجزئية المعدة من قبل الاحتلال فيما يتعلق بأحكام الارتدادات والنسب المئوية وعدد الطوابق.
٢. اعتبار المنطقة المصنفة ( سكن ج ) في المخططات الهيكلية الجزئية ( منطقة البلدة القديمة ) كونها تمثل صورة حيه للتراث الثقافي الفلسطيني وتطبق عليها الأحكام التنظيمية التالية :-
  - أ. المحافظة على النسيج العمراني والتخطيط المعماري لعناصر البلدة القديمة (الواجهات والأسطح والأدراج والممرات اللازمة والساحات والدهاليز ) .
  - ب . لا تتم عملية هدم المباني القديمة ذات الطابع الأثري والتراثي المميز إلا بموافقة اللجان المركزية في المحافظات وبناءً على تقدير لجنة المحافظة على طابع البلدة القديمة .
  - ج . ترميم المساكن المتداعية ، وتأهيلها للسكن وإعادة بناء ما لا يمكن ترميمه بأبنية مشابهة للطابع المعماري مع إمكانية استخدام مواد البناء القديمة .

٣) تطبيق الشروط والأحكام التالية والخاصة بترخيص أعمال البناء داخل البلدة القديمة :

- أ. لا يجوز أن يزيد ارتفاع الأبنية القديمة والمجددة والمضافة عن ارتفاع الأبنية المجاورة بحيث لا تتجاوز ثمانية أمتار من سطح الأرض .
- ب. التعامل مع موضوع ارتداد الأبنية الجديدة بحيث يكون الحد الأدنى للارتداد الأمامي عن منتصف الطريق أو الممر أربعة أمتار وبالنسبة للارتداد الجانبي والخلفي يتم التعامل معها حسب الواقع وبتوافق المجاورين .
- ج. استخدام الأبنية السكنية لغايات السكن فقط ولا يسمح باستخدامها لغايات أخرى كالمهن الحرفية وتخزين البضائع وغير ذلك من الاستخدامات المؤثرة على البيئة السكنية .